

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل التعريفات الجمركية المنسقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تعديل فئات الضريبة الجمركية التالية المقررة بالتعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه إلى الفئات الموضحة قرين كل منها ، وفقا لمايلي :

الفئات المعدلة	الفئات الحالية
٪٤٠	٪٥٠
٪٤٠	٪٤٥
٪٣٠	٪٤٠
٪٣	٪٣٥

ولايسرى الخفض المشار إليه في فئات التعريفات بالنسبة لجميع أنواع سيارات الركوب .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ

( الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٩٨م )

**حسنى مبارك**